محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٧٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــد الحـــوامدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمـــود البطوش، حســـين السكران، حابس العبداللات، خضـــر مشـــعل

المميـــز:- المســـاعد العسكري للمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضده:- صالـــح موسى سلامة الطراونة/ وكيله المحامي عمر الطراونة.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٢٠١٧٦) تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ القاضـــي : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٠٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليهـــا القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية بدفع مبلغ (٨١٤٠ ديناراً و١٠٠ فلـــس) للمـــدعي صالح موسى سلامة الطراونة وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٣/٩/١٩ وحتى السداد التـــام) وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ (٢٠٥) دنانير بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة مـــن التقاضي.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريـــــخ ٢٠١٦/١/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمـــييز.

H16-1767 أ . ك

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة نجـــــد إن واقعـــة الدعـــوى تشير إلى إقامة المدعي/ صالح موسى سلامة الطراونة وكيله المحامي عمـــر الطراونـــة الـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/١١٣٧) لدى محكمة صلح حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها/ القيادة العامـــة للقوات المسلحة .

قيمة الدعوى لغايات الرسم مبلغ (٣٠٠) دينار .

وموضوعها : المطالبة بالتعويض العادل وضمان كافة الأضرار حسب الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ قررت المحكمة بأن مجموع الطلبات وعلى فرض الثبـــوت تتجاوز الحد الصلحي فقررت إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقـــوق الكـــرك صـــاحبة الاختصاص.

وبعد ورود الأوراق للمحكمة المختصة تكونت القضية رقـــم (٢٠١٣/٣٠٥) لـــدى محكمة بداية حقوق الكرك وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨١٤٠ ديناراً و١٠٠ فلس) للمدعي مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٢٠١٧٦) تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ بـــرد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ (٢٠٥) دنـــانير بـــدل أتعاب محاماة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاستدعى تمييـــزه ضـــمن المدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً .

lawpedia.jo

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز وحيث إن قيمة الدعوى لم تتجـــاوز العـــشرة آلاف دينار والمميز لم يحصل على إذن تمييز فيكون التمييز مستوجب الرد عملاً بأحكام المـــادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لذا وتأسيساً علـــــى ما تقدم نقرر رد التمـــــييز شـــــكلاً .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٣ ذي الحجـــة سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٩/٥م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

نائب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo